

والاحتياط وغسل الأسي الطمأنينة وغسل الماء الكفاية
والاحتياط عن استعماله وأما بده بجمرة الوهم وترك بعض
مخالفات الدينية بسبب الاستغفال بما كالتلاوة والذكر
والفكر والتذكر بل الجماعة والصلاة وفعل بعض الكرميات
كما خيرا الصلاة إلى الوقت المحزون وتعيين أنا اللوتو
لا يؤمن من آثاره ولا غير من سجادة لا يصلح على غيرها
ولا غير علمها والسؤال على طمان الماء والأمان واللكان
والديباط واللباس بلا اعادة طاهرة على نجاسة وسخو
ذلك فلا بد من اربعة انواع **النوع الاول** في كونه الدقة
في امر الطمان والتقنين والتجويد بدعة لم تصد عن
النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين والسلف
الصالحين رضي الله عنهم ورحمهم الله وانما كانوا على سعة
ورخصه وقوى بما فيه بل على منع عن التوغل فيه وهو
صنفان **الاول** فيها ورد عن النبي صلى الله
عليه وسلم خير القرون **د** عن ابي سعيد رضي الله عنه
انه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل بنا فينا
في نعلين اذ نخلهما فوضعهما عن يساره فلما اذحك
احتجاب القومنا فلما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلته قال ما حملكم على فعلكم فقالوا اننا

خلعت فخلعت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير
عليه السلام اناني فاخبرني ان فيها قوله او قال اذا احب
الشيء فليظفر فان رأى في نعلين قد لا اذكي فلم يمسسه
ولصاحبهما وفي رواية خيرا في الوضوء **ع** عن ابي يعقوب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وطأ احد
نعلين الاذي فان التراب له طهور **ح** عن سعيد بن
زينب رضي الله عنه انه قال سالت ابي بن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يصلح في نعليه قال نعم
عن شداد بن اوس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفاف ولا
بغلم **ج** عن النبي رضي الله عنه ان امرؤ عليه رضي الله
عنه دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل
منه ثم قال انما وافى صليكم قال النبي رضي الله عنه فقلت لاني
حصلت انما سؤدت من طول البت فخصفته فاقام عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخصفت انا واليتيم وراه
والعجوزين ورايتا فصلينا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وكعتين ثم انصرف **د** انه عليه الصلاة والسلام
اضاف لليهودي ينجبر واهاله وبنيت اكل نعليه الصلاة
والسلام في بيت اليهودي التي سمعته في موضوعة من زيادة

خلعت